[٤١٩ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام). قال ﷺ: البتع: نبيذ العسل].

[سئل رسول الله ﷺ عن البتع] كانوا ينتبذون العسل في الماء، ثم إذا غلا يصرونه في الأواني ويحكمون إقفاله حتى يغلو ويشتد، فإذا غلا واشتد وقذف بالزبد فإنه يصير مسكرًا. فسئل – عليه الصلاة والسلام – عنه، فبين القاعدة العامة: "أن كل مسكرٍ خمر، وأنه لا يجوز".

وعلى هذا: فالعبرة بالعلة ولا عبرة بالأسماء، فكل ما كان مؤثرًا في العقل: فإنه محرمٌ ولا يجوز، سواءً كان اتفق اسمه مع الخمر، أو سمي بغير اسم الخمر؛ فالأسماء لا تضر إذا كانت الحقائق مؤثرة، فالأسماء لا تضر واختلافها ليس هو المهم، المهم والأهم هو حقيقة هذا الشراب: هل يؤثر في العقل أو لا؟ فلما قال: (كل مسكرٍ حرام) دل على أن العبرة بوجود الإسكار (كل خمرٍ حرام) دل على أن العبرة بوجود المخامرة، وهي: التغطية للعقل – سواءً كانت من المائعات أو الجامدات –.

وعلى هذا: فما يصنع من الأشياء الحديثة حتى ولو كانت من المخدرات الطيارة – كالتي تبخ – فإنها محرمة، أو كانت تشم – كالبنزين ونحوه – إذا شمه: فإنه يقصد به مخامرة العقل وإفساد العقل، كل ذلك محرمٌ شرعًا. وآخذٌ في التحريم ما نص رسول الله ﷺ عليه من كون ما خامر العقل حرامًا يستوي قليله وكثيره.

[٤٢٠ – عن عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: بلغ عمر ﷺ أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانا! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها!)؟ جملوها: أذابوها].

هذا الحديث فيه دليلٌ على تحريم بيع الخمر؛ لأن عمر شدد في هذا الأمر. وقد تقدم معنا حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في الصحيحين: أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح وقال: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام) فنص – عليه الصلاة والسلام – على تحريم الخمر، وأنه لا يجوز بيعها، وهذا الحديث يؤكد ذلك.

وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أن رجلًا كان صديقًا له – عليه الصلاة والسلام – في الجاهلية، فلما فتح الله على نبيه – عليه الصلاة والسلام – الطائف جاء هذا الصديق بمزادتين من خمر، فأهداهما للنبي ﷺ – على العادة التي كان عليها العرب في جاهليتهم –، فقال – صلوات الله وسلامه عليه –: (أما علمت أن الله حرمها؟!) وامتنع من قبولها. فقام رجلٌ فساره – يعني: كلم صاحب الهدية سرًّا في أذنه –، فقال ﷺ: (بم ساررته؟) قال: أمرته يا رسول الله أن يبيعها. أي: قال له: ما دام أن النبي ﷺ لم يقبلها هديةً فخذها وبعها. فقال ﷺ: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) فسكبها الرجل. فدل هذا على حرمة بيع الخمر، وأنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها.

وعلى كل حال: الإجماع منعقدٌ – من حيث الجملة – على حرمة بيع الخمور، وكذلك حرمة الوسائل المفضية إلى تصنيع الخمور: فلا يجوز أن يبيع التمر لمن يصنعه خمرًا، ولا الدبس – أيضًا –، ولا العسل، ولا الزبيب لمن يعصره خمرًا، وفيه حديثٌ تكلم العلماء على إسناده: (أن من باع العنب لمن يتخذه خمرًا فقد اتخذ جسرًا إلى نار جهنم) أو: (تقحم نار الله على بصيرة) لكنه فيه ضعف.